محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٣٥١١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميزة : هناء زوجة فاروق عبد الرحيم وكيلها المحامي بسام أبو جعفر

المميز ضده : محمـــود حسين منصور وكيلاه المحاميان غازي بدير وخـــالد منـــاصره .

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٢ فصل ٢٠٠٠/٥/٣ والمتضمن رد الإستئناف الصادر عن محكمة سلطة الأجور رقم ٩٨/٥٥٤ فصل ٢٠٠٠/٢/٢٨ وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :

١- أخطأت محكمة الإستئناف عندما ردت على السبب الأول من أسباب الإستئناف بأن المدعي (المستأنف ضده) قد أثبت من خلال البينات الشخصية أنه كان يعمل إثني عشرة ساعة يومياً ويفتح المحل من الساعة الثامنة والربع صباحاً إلى الثامنة والربع مساءاً وهذا قول غير منطقي وغير واقعي وليس مبنياً إلا على الظن وعلى شهادات غير صحيحة وغير معقولة فكأنه لا يوجد ساعة غداء أو أوقات صلاه أو إجازات إسبوعية أو سنوية أو أعياد بالإضافة إلى الحقيقة الواقعية وهي ان جميع المحلات في عمارة سكنية الواقعة في جبل الحسين والمحل من ضمنها لا تفتح أبوابها قبل

التاسعة والنصف صباحاً ولا يوجد أي محل هناك يفتح قبـــل هـــذه الســـاعة وكذلك لم يرد في أقوال شهود المدعي (المميز ضده) يفيد أو يؤيد ما قالته محكمة الإستئناف بأن المحل يفتح الساعة الثامنة والربع ويغلق في الســـاعة الثامنة والربع مساءاً فمن أين هذا القول أو الإجتهاد وما هو مصدره .

٢- كذلك أخطأت محكمة الإستئناف بعدم أخذها بالأسباب التي تدعو إلى العمـــل الإضافي وفقاً للمادة ٦٧ من قانون العمل النافذ التي بينت الأسباب التي تدعو للعمل الإضافي وتشغيل العامل ساعات إضافية .

ولهذين السببين يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الـــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن المدعي محمود حسين منصور قد إستند فـــي دعواه ضد المدعى عليها هناء زوجة فاروق فضل عبد الرحيم أمام سلطة الأجـــور بأنه قد عمل لدى المدعى عليها مدة ست سنوات ونصف براتب شهري قدره مائـــة وعشرين ديناراً وبقي على رأس عمله إلى أن قامت بفصله تعسفياً بتاريخ ٩٨/٩/٨ وأنه وطيلة فترة عمله كان يداوم إثني عشر ساعة يومياً وطلب إلزامها أن تدفع له ما يستحقه مقابل عمله الساعات الإضافية البالغ (١٨٠٠) دينـــار مـــع تضمينهـــا الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية .

وبعد أن إستكملت سلطة الأجور إجراءات المحاكمة بالدعوى رقم ٩٨/٥٥٤ قررت إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي أجر العمل الإضافي الذي عمله خـــلال العامين الأخيرين البالغ (١٥٦٠) ديناراً بالإضافة إلى تعويض قدره (٢٠٠) دينـــار وفقاً للمادة ٥٤/د من قانون العمل و (١٠٠) دينار أتعاب محاماة .

وحيث لم ترتض المحكوم عليها بالقرار فقد طعنت به إستئنافاً .

حيث قررت محكمة الإستئناف بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٩٢٢ رد الإستئناف من حيث الموضوع وتصديق قرار سلطة الأجور .

لم ترتض المحكوم عليها بالقرار فطعنت به تمييزاً .

عن سببي التمييز :

بالنسبة للسبب الأول وحيث ان البينة المقدمة بالدعوى تثبت أن المدعي كان يداوم إثني عشر ساعة في اليوم الواحد فإنه لا تدخل لمحكمتنا بما توصلت إليه محكمة الموضوع من هذه الجهة ، إلا أن محكمتنا تجد أن محكمة الإستئناف قد صدقت قرار سلطة الأجور القاضي بالحكم للمدعي ببدل ساعات العمل الإضافي عن العامين الأخيرين بواقع أربع ساعات في اليوم وبمعدل (٢٦) يوما بالشهر ودون أن تتحقق ما إذا كان المدعي يحصل على إجازاته السنوية وما إذا كان يعمل أثناء الأعياد الرسمية والدينية وما إذا كان يحصل على إستراحة أثناء عمله اليومي بما يتوجب معه تنزيل الساعات الإضافية من أيام تعطيله ، وعليه فإن سبب التمييز يرد على قرارها في هذا الشق من السبب الأول .

أما بالنسبة للشق المتعلق بوجوب أن يكون هناك تكليف خطي بالعمل الإضافي فإن قانون العمل النافذ رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ لم يستلزم لإثبات العمل الإضافي أن يكون هناك تكليف خطي من صاحب العمل في ذلك كما هو الحال في القانون الملغى وعليه فإن هذا الشق لا يرد على القرار .

وعن السبب الثاني ومع الإشارة إلى الخطأ المادي برقم المادة القانونية التي يستند إليها (المميز) فإن المادة (٥٩) من قانون العمل تجيز تشغيل العامل (وبموافقته) أكثر من ساعات العمل العادية في مقابل تقاضيه بدل تلك الساعات وبصرف النظر ما إذا التشغيل الإضافي هو للغايات المحددة بالمادة (٥٧) من ذات القانون أو لغيرها من الغايات وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار ويتعين رده.

وعليه وتأسيساً على ما جاء بردنا على السبب الأول نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر في ٢٤ ذو الحجة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٣/١٩م

القاضي المترئس　　عضو　　عضو

رئيس الديوان

دقق

ل/م